

### تمهيد

إن مرحلة محاكمة الحدث لا تهدف إلى تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أو البراءة، بل تتعدى ذلك محاولة إصلاح الطفل وإعادة تقويمه، وإتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضعه، وهذا ما سنتطرق له والذي نتناوله في المبحث الأول (أثناء المحاكمة)، والمبحث الثاني (مرحلة ما بعد المحاكمة).

### المبحث الأول: مرحلة أثناء المحاكمة

إن الخصوصية التي تكتسبها جرائم أحداث تقتضي وجود قضاء متخصص للنظر في قضاياهم، لذلك سعى المشرع إلى وضع عدة ضمانات للطفل أثناء محاكمته لأنه أحق بالحماية من الكبار لصغر سنه، لذا فمعاملة الأطفال المجرمين الجنائية تختلف عن معاملة البالغين.

### المطلب الأول: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة:

وخص المشروع قضاء الأحداث بقواعد خاصة من حيث التشكل والاختصاص، وإقرار حماية خاصة للأحداث أثناء إجراءات المحاكمة.<sup>1</sup> فالتشريعات الحديثة راعت في إنشاء محاكم للفصل في دعاوى الأطفال المتهمين من ناحية، وفي ذاتية القواعد الإجرائية الواجبة الإلتزام على هذه المحاكم،

أن جعل تشكيلة قسم الأحداث من قبل المشرع الجزائري، طابع مزدوج ليشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا، وهدفه من كل ذلك مراعاة مصلحة الطفل، وعلى هذا الأساس لها طابع الخصوصية لأنها تعد هيئة تربوية، تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه.

### الفرع الأول: تشكيلة جهة الحكم

هذا و طبقا لنص المادة 59 من قانون حماية الطفل التي تنص انه يوجد في كل محكمة قسم الاحداث يختص بالنظر في الجناح و المخالفات التي يرتكبها الاطفال و يختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنليات التي يرتكبها الاطفال.

### أولاً: في الحكم أمام قسم الأحداث.

ان تشكيلة قسم الاحداث متميزة عن باقي التشكيلات في الاقسام الاخرى المتواجدة في المحكمة و هذا ما حددته المادة 80 من قانون حماية الطفل التشكيلية التي تتكون منها جهة الحكم في قسم الأحداث لدى المحكمة بنصها على تشكيل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين محلفين اثنين.

<sup>1</sup> - محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، ط 1998، ص 101.

- يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.
- يعاون قسم الأحداث بالمجلس أمين الضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاث (03) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون مم بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما، ومتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها و.....عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهامي وأن أكرم سر المداولات والله على ما أقول شهيد».

و بما ان الاحداث يتمتعون بعقليات و طبائع خاصة و انهم بحاجة الى الرعاية و العناية تشعرهم بالامن و الطمانينة فانه اصبح من الضروري ان يتعامل قضاء الاحداث مع هذه الفئة بنصوص قانونية محددة<sup>1</sup>.

### ثانيا: غرفة الأحداث للمجلس القضائي

إن تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الاحداث للمجلس القضائي حسب ما حددته المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12 بدورها تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث للمجلس القضائي بنصها على أنه " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث".

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (02) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو الذين مارسوا قضاء الأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط .

<sup>1</sup> - بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 160.

اما المادة 61 من القانون نفسه شروط تعيين قاضي الأحداث بنصها: "يتعين غي كل محكمة نفع بمقر المجلس القضائي يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات"

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

ومنه يتبين لنا ان مخالفة هذه التشكيلة المحددة قانونا يؤدي الى بطلان الاحكام الصادرة عنها، فمن خلال قانون حماية الطفل جعل منصب قاضي الأحداث منصبا نوعيا عندما اشترط فين أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل مستهدفا للإفادة من خبرته المكتسبة، وتكريسها لخدمة فئة الأحداث و تفضيل مصلحتهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: سير جلسة محاكمة الأحداث

هناك مبدا عام يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدا العلانية وترجع اهمية العلانية الى عدة اعتبارات اهمها انها تعطي للجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية مما يحقق لديه شعور الاطمئنان في عدالة الاحكام غير ان مصلحة الحدث جعلت المشرع يقر بقاعدة سرية الجلسات كقاعدة قانونية و ذلك بهدف الحفاظ على سمعته و حصر العلم بجريمته<sup>2</sup>.

وقد تضمنت قواعد بكيين بموجب القاعدة 20<sup>3</sup>، مبدأ أساسيا يقضي بتجنب التأخير غير الضروري في محاكمة الحدث، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في الفقرة 02 من مادتها 40، على مفاده أنه يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانة المتعلقة بقيام السلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفضل في دعواه دون تأخير في محاكمة العدالة، وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم تعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

<sup>1</sup> - علي قصير، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> - نجا جرجس جديون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص609.

<sup>3</sup> - المادة 20 من قوانين بكيين، المقاضاة والفصل، الجزء 111.

### المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء سير جلسة المحكمة

فقد اقتضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث مراعاة لقصورهم و الظروف المحيطة بهم و هذا وفقا ما يتفق مع السياسة الجنائية بشأن محاكمة الأحداث<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تكليف الحدث ووليّه بالحضور في جلسة المحاكمة

ان الهدف الاساسي من تكليف الحدث ووليّه لحضور الجلسة هو سماعهم و سماع كل من يرى القاضي ان سماعه يحقق فائدة و اعادة تربية الحدث و اصلاحه. فالمشرع الجزائري اوجب حضور الحدث مع الولي او الممثل القانوني في مختلف مراحل الدعوى الجزائية و دعاوي الحماية طبقا لنص المادة 38 الفقرة 2 و 68 من القانون 15.12 فتكليف الحدث بالحضور يعود بالفائدة عليه بان يتسنى له تقديم كل الیضاحات و الادلة اللازمة لدرء التهمة المنسوبة اليه

أن الطفل القاصر لا توجد له أهلية التقاضي، فلا يستطيع الادعاء أمام القضاء بنفسه ولكن ارتكب جريمة كالجنائية الجنحة والمخالفة يتابع على أساس دعوى الحماية لوجوده في خطر معنوي<sup>2</sup>.

فأن المشرع وخلافا لما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية، قد حظي بنص خاص في قانون حماية الطفل المذكور أعلاه، المهلة التي يجب منحها للحدث المستدعي لحضور الجلسة والتي حددها بـ (08) على الأقل قبل النظر في القضية، وذلك بموجب نص المادة 2/38 والتي جاء فيها "ويقوم باستدعاء الطفل وممثله قبل ثمانية(08) أيام على الأقل من النظر في القضية".

<sup>1</sup> - بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 188.

<sup>2</sup> - بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 189.

ولحماية الطفل من الآفات الإجرامية، نجد أن دول العالم أعطت عناية خاصة لرعاية الطفولة باعتبارهم رجال المستقبل، وأولت التشريعات الجزائية والخاصة بالأطفال قواعد تبرئ في العلوم الجنائية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

على اعتبار أن الحدث طرفا في الخصومة، فله الحق في الدفاع عن نفسه، من خلال مناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وتقديم الأدلة لصالحه، غير أن المشرع الجزائري خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم الحدث جلسات المحاكمة، فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم جلسة محاكمته كلها أو بعضها، المادة 39 الفقرة 3 والمادة 82 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل 12. 15 .

و مصلحة الحدث كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة سيزيدها سوءا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة، وأن تسرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم والشهود أمامه، أو عرض تقارير الخبرة على ما سمعه، أو مشاهدته للصور المتعلقة بالجريمة سيؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته، فيكتفي في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه.

و منه السماح بإخراج الحدث من الجلسة وإعفائه منها الذي نص عليه المشرع الجزائري، إلا أنه لم يحصر الحالات التي يجوز فيها للقاضي القيام بهذا الإجراء واكتفى بمراعاة مصلحة الحدث، وهو الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي<sup>2</sup>.

هذا وإن كان للقاضي أيضا سلطة إخراج الحدث من الجلسة، إذا قدر أن ذلك من مصلحته، فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال إخراج دفاعه من القاضي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حسان نصار، تشريعات حماية الطفولة، نشأت المعارف، الإسكندرية، ط1973، ص280.

<sup>2</sup> - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص321.

<sup>3</sup> - نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص66.

### الفرع الثالث: سرية جلسة الأحداث

هناك مبدأ عام يحكم جلسات المحاكمة الجنائية، بصفة عامة هو مبدأ العلنية وترجع أهمية العلنية إلى عدة اعتبارات أهمها أنها تعطي، للجمهور فرصة رقابة السير العدالة القضائية مما يحقق لديه شعور الاطمئنان في عدالة الأحكام، حيث أن مصلحة الحدث جعلت المشرع يقر بقاعدة سرية الجلسات كقاعدة قانونية، وذلك بهدف الحفاظ على صمغته وحصر العلم بجريمته ففي إطار الحماية القانونية للأحداق فلا يجوز حضور جلسات محاكمة الأحداث<sup>1</sup>، إلا من لهم علاقة وصيلة بالطفل هذا ما جاء به قانون 15.12 وكذلك بموجب الفقه المادة الأولى والتي نصت على أنه "يفصل قسم الأحداث في قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل، ولأقاربه من الدرجة 02 وللشهود القضية، والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون حماية الطفولة، والمندوبين المعنيين بالقضية".

القاضي في سبيل التوصل إلى الحقيقة، قد يخوض في الكثير من الجوانب الأسرية الحساسة المتعلقة بالحدث، لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تسمى بموسم المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية، إن انطواء على النفس وخجلا ورهبة، أن اتخاذ مواقف تظاهرية وبطولية ترفع من شأنه في نظره والغرض من وجوب السرية هو ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته، وسمعة أسرته، وأبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة الخاصة، وأن.

بموجب قانون حماية الطفل 12/15 الذي حل محل قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالأحداث، وذلك بموجب الفقه الأولى من المادة 82 ومنه نجد أن الفئات المسموح لها بحضور جلسة المحاكمة لها علاقة وصلة بالطفل، وأن لكل فئة دور فعال اتجاه القضية، فوجوب حضور ولي الطفل أو من يدافع عنه ويؤمن له دفاعا على مصالحه باعتباره عاجزا عن تأمينه بسبب قلة إدراكه، كما أن دور المراقبين الاجتماعيين، وكذا مندوبي الجمعيات المعتمدة بشؤون حماية الطفولة، يتمثل في وضع تقارير شخصية، وتدابير ومقترحات بما

<sup>1</sup> - بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 192.

يناسب حالة الطفل، الشيء الذي يضمن حسن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجح لمواجهة جنوح أو الخطر الذي يهدد الطفل<sup>1</sup>.

للتعرف على شخصية الطفل، والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، مم يمكن المحكمة من اختيار جزاء لواقعة على الحدث حرص المشرع على حضور أقاربه والشهود والمحامون، لما له من أهمية للحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالطفل، ليتمكن هؤلاء من رقابة سير العدالة، وهذا ما يجعل القضاة حريصين على تطبيقه، كما أن وجودهم يفيد المحكمة لمساعدتها.

فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر، إذا لم يتتبعه إقرار هذا مبدأ خطر وقائع محاكمة الطفل، حتى ولو كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها<sup>2</sup> لأن من أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة حظر نشر وقائع محاكمة الطفل وحتى حظر الجدول الاسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه<sup>3</sup>.

وقد أكدت القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث، وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته، وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين، وهو نفس ما أقره المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون حماية الطفل بنصها على "يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث كل ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو ملخصها على المرافعات ولأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة، أو الإذاعة أو السينما، أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى "وهناك تصادم بين حرية الصحافة والحق في محاكمة عدالة، ويجب على القانون أن يوازن بين هذه المصالح، ويجمع بينهما، أن عرض محاكمة الطفل في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من القضايا الخطيرة التي تؤدي حتما إلى ضرر كبير

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 04-05-2005، ملف رقم 307278.

<sup>2</sup> - رياح غسان، الحدث المخالف للقانون، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص 141.

<sup>3</sup> - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 377.



على الطفل كمتهم، له انعكاس على اختيار التدبير المناسب له، أو التأثير على الشهود في القضية قد يمتنعون على الإدلاء بشهادتهم إذا رأوا أسمائهم وشهاداتهم تصبح مادة صحفية، مما يسبب لهم كثيرا من القلق والإيذاء والتهديدات والإزعاج<sup>1</sup>.

فالإعلام له دور كبير في تأثير نفسية القضاة وأرائهم تماما كالفرد العادي، ومن الصعب بقائهم غير مباشرين بالضغط التي تحدثها عليهم أنباء الإعلام، والتأثير عليهم بطريقة مباشرة أو من خلال تشكيل الرأي العام.

بسبب الرقابة المستمرة من قبل وسائل الإعلام التي تشكل خطرا مباشرا على عدالة الإجراءات كما يكون هناك رد فعل للأطراف الأخرى المشتركة في القضية من شهود وممثلي الاتهام والضبطية والموظفين.

وقد قام المركز العالمي للطفولة بإجراء دراسات حول العلاقة بين الطفل بإعلام وإصدار تقارير مهمة وموفقة حول هذا الموضوع للحد من ظاهرة العنف، وحفاظا على شخصية الطفل، وأن سلطة المحكمة ووسائل الإعلام تنقيد في إعلان إجراءات المحاكمة وتحظر نشر صورة الطفل المدعي عليه، أو نشر وقائع المحاكمة وتخلصها .

### الفرع الرابع: الحق بالاستعانة بمحامى دفاع

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل هو حق الدفاع الذي أقرته التشريعات لصالح الطفل الجانح و هذا الحق معترف به دستوريا فبموجب نص المادة 169 من دستور 1996 المعدل، ولذلك نصت المادة 25 الفقرة 01 من قانون المساعدة القضائية<sup>2</sup>: "يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية: "لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث، أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى"، ودور الدفاع هو لمساعدة الحدث-كما سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول- وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، طبقا لما نصت عليه المادة 69 من قانون حماية الطفل بنصها على " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

<sup>1</sup> - بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 194.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

وإذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعده ذلك إلى نقيب المحامين.

وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

من خلال نص هذه المادة نستشف حرص المشرع أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مرحلة المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو بالمحاكمة.

### المبحث الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة

لقد أولى المشرع الجزائري فئة الأحداث اهتماما كبيرا حيث عزز محاكمته بإجراءات متميزة عن تلك الإجراءات المقررة للأشخاص البالغين وخصهم بمجموعة من التدابير، وجعل مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قضاة لهم اهتمام ودراية وعناية خاصة في شؤونهم، وقد امتدت هذه الحماية إلى ما بعد المحاكمة سواء من حيث طبيعة الأحكام الصادرة في حق الحدث والذي سنتطرق إليه في المطلب الأول أو تنفيذ الأحكام الذي سيتم تناوله في المطلب الثاني: مؤسسات ومراكز متخصصة من بينها مراكز متخصصة للنساء، ومراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها.

### المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة في حق الحدث

لا يتوقف دور قضاء الأحداث في السياسة الجنائية الحديثة القائمة على هدف تحقيق علاج فعلي نابع للحدث بإصلاحه وإبعاده على سبل الجنوح، عند إصدار الحكم عليه وتقرير العقوبة أو التدبير التهذيبي الملائم فحسب، بل تمتد إلى غاية مرحلة تنفيذ التدبير الجزائي<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: إجراءات الحماية والتهذيب

<sup>1</sup> - المادة 99 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة.

ميز التشريع الجزائري الحدث بتدابير خاصة وذلك من خلال قانون حماية الطفل حيث نصت عليها المادة 85 منه هذه التدابير وهي:

تسليمه لممثله الشرعي، أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعة في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفل.

- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الجانحين.

### أولا : إجراءات الحبس

أن العقوبة المقررة لجرائم الأحداث تختلف عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين، وذلك حسب ما جاءت به المادة 51 من قانون العقوبات في مواد المخالفات يقضي على قاصر الذي سن 13 إلى سن 18 أما بالتوبيخ وإما بالغرامة.

### ثانيا: نظام حرية المراقبة

فهذا النظام يعتبر تدبير علاجي يهدف إلى وضع الحدث في محيطه الأصلي ليعيش فيه حياته الطبيعية متمتعاً بكامل حريته مع توفير الرقابة التامة على سلوكاته وتطور شخصيته مدى ابتعاده عن دائرة الانحراف، حيث تتم هذه الرقابة عن طريق مندوبون دائمون أو مندوبون متطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه وبعد ذلك يقدمون تقريراً مفصلاً عن مهمتهم لقاض الأحداث كل ثلاثة أشهر، كما يقدمون له تقريراً فوراً كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني عن كل إيذاء يقع عليه ، وكذلك في

حالات التي يتعرضون فيها للصعوبات تعرقل أداء مهامهم وبصفة عامة في كل حالة أو حادثة تستدعي إجراء تعديل في تدبير المتخذ من طرف قاضي أحداث<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام

أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدابير التي تهدف إلى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه، فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمرافعة وتعديل متى أدت الغرض المنشود منها، وكلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، بناء على القاعدة الثالثة والعشرين (23) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، اخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح.

ويتجلى إشراف قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام في ما يلي:

### الفرع الأول: صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية

عندما يتعلق الأمر بتعديل وتغيير التدابير المقررة في قواعد الحدث نجد أن المشرع الجزائري وهو ما نص عليه القسم الخامس في تغيير ومراجعة تدابير ومراقبة وحماية الأحداث في القانون المتعلق بحماية الطفل، وهذا في المادة 96 منه والتي نصت على: "انه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب، في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على تحرير معالج الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه، ومهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها. غير انه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلمه لممثله الشرعي، أو الشخص أو عائلة جديرة بالثقة<sup>2</sup>."

### الفرع الثاني: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث

السياسة الجديدة في مجال معاملة الأحداث التي أعتمدها التشريع الجزائري وذلك من خلال قانون الأمر 05. 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

<sup>1</sup> - علي محمد جعفر، حماية، الأحداث المخالفين للقانون المعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية، دراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 285.

<sup>2</sup> - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 372.

للمحبوسين، إذ حدد الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي كأهداف أساسية لهذا الأمر يتم الوصول إليها عن طريق برامج التربية والتعليم والتمهين المكرسة ضمنه، وكذا اعتماد أسلوب الرعاية اللاحقة للحدث ومن بينها :

- أن يستفيد الحدث المحبوس من محادثة جزائية مباشرة من دون فاصل .
- أن يحصل على لباس مناسب، وعلى رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة، وكذا الحصول على فسحة في الهواء الطلق يوميا.

**الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني**  
تسلط العقوبة الجزائية على الحدث الجاني، إذا رأى القاضي ضرورة ذلك وكذلك إذا كانت تتعلق بالجرائم الإرهابية والتخريبية .

### 1- في الحالة العادية

ميز المشرع الجزائري سن الحدث ما دون 13 سنة، والذي لا يجوز أن يخضع سوى التوبيخ بسيط، وبين الحدث البالغ 13 سنة فما فوق، الذي يخضع إما لتدابير الحماية والتربية أو العقوبات المخففة، ويرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي هذا ما حددته المادة 49 من قانون العقوبات، وتخفيف العقوبة يكون على النحو الذي حددته المادة 50 من قانون العقوبات كالتالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي السجن المؤقت أو الحبس، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها لو كان بالغاً.
- أما في مواد المخالفات فيستطيع القاضي أن يسلط على القاصر عقوبة الغرامة.

### 2- فيما يخص الجرائم الإرهابية والتخريبية

هذه الجرائم تستهدف أمن الدولة ونظامها، فلقد أعطى المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات اختصاص استثنائي وهو ما نصت عليه المادة 249 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية كما لمحكمة الجنايات أن تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية، والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.